@ 435 @ | فحش الغلط - وَجْهٌ أصلاً . | $ ([الموضوع]) $ | | (فالقسم الأول وهو / الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو | الموضوع) وفيه مسامحة ، لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب | الراوي ، لا نفس الطعن به ، وأما ما قيل : من أن المراد بالطعن المطعون ، فخلاف | ظاهر المَقْسَم كما تقدم . ثم يقال له أيضاً : المُخْتَلَق بقاف بعد لام مفتوحة ، | المصنوع ، لأن واضعه اختلقه ، أي افتراه ، وصنعه ، أي من عنده . | | (والحكم عليه) أي على الحديث ، (بالوضع) أي بكونه موضوعاً ، أو بوضع | الواضع إياه ، (إنما هو) أي الحكم عليه (بطريق الظن الغالب) صفة [99 - ب] | كاشفة للتأكيد ، إذ قد يطلق الظن بمعنى العلم ، كقوله تعالى : ^ (الذين يَظُنّوُن أَنّهم | مُلاقُوا رَبّهِم) ^ ، (لا بالقطع) وهو تصريح بما علم ضمناً ، مبالغة في التأكيد . | | (إذ قد يصدق الكذوب) كما أن الصدوق قد يكذب . ومنه قوله صلى ا | تعالى عليه وسلم : ' كفى بالمرء كذِباً أن يُحدّث بكلٍ ما سمع ' رواه مسلم . |